بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

الرباط في : 06 شعبان 1425
الموافق ل: 21 شتنبر 2004

مذكرة رقم:117

إلى السيدات والسادة
المفتشين العامين للتربية والتكوين
مديرة ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديري مراكز التكوين
المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي
رئيسات و رؤساء مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي

الموضوع : تنظيم التفتيش في التوجيه التربوي.

المراجع : - المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 موافق 17 يوليوز 2002 بشان اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 موافق 10 فبراير 2003 بشان النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- القانون 07.00 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المرسوم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش (16 أبريل 2004).
- المذكرة الوزارية رقم 113 بتاريخ 21 شتنبر 2004 في موضوع تنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، فانسجاما مع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتطبيقا للنصوص التنظيمية لقطاع التربية الوطنية المشار إليها في المراجع أعلاه، ومواصلة للنهج الذي تبنته الوزارة في تدبير الموارد البشرية، عامة، وتنظيم التفتيش بكل تخصصاته ومجالاته، خاصة؛ يشرفني موافاتكم بالتوجيهات الجديدة المحددة **لمهام ولتنظيم** عمل هيئة التفتيش في التوجيه التربوي، وذلك لتعزيز الدور الاستراتيجي الذي تقوم به هذه الهيئة إلى جانب هيئات التفتيش الأخرى ضمن سيرورة الإصلاح الشامل للنظام التربوي، للرفع من جودة التربية عموما ومن خدمات التوجيه التربوي خصوصا، وفق ما تستلزمه من مواكبة لنضج وميول وملكات التلميذات والتلاميذ، ومساعدة على بلورة اختياراتهم التربوية والمهنية وإعداد مشاريعهم الشخصية، ومن دعم من أجل اعادة التوجيه متى كان ذلك ضروريا، وتقويم للقدرات وصعوبات التعلم، وإعلام مضبوط ومنظم حول إمكانات الدراسة والشغل.

وبناء على ذلك، واستحضارا لمقتضيات لا مركزية ولاتمركز التدبير الإداري والتربوي؛ تمارس هيئة التفتيش في التوجيه التربوي مهامها التخصصية الأساسية، كما تساهم من جانبها في نسج شبكات تنظيمية مندمجة ومرنة بين مختلف هيئات التفتيش، تراعي مقومات كل تخصص وكل مجال وتضمن تحقيق مبادىء الاستقلالية الوظيفية والوحدة والشمولية والتكامل الرامية إلى تمتين جسور التنسيق والتواصل داخل الهيئة نفسها، وبينها وبين مكونات هيئات التفتيش في مختلف التخصصات والمجالات، انطلاقا من صيغة تنظيمية جديدة تطبعها الدينامية التي تستدعيها المستجدات والتحولات التي يشهدها نظامنا التربوي، ويستلزمها الارتقاء بالمنتوج والممارسة والعلاقات التربوية في هذا المجال تأطيراً ومراقبةً وإشرافاً وتقويماً.

ويتحدد عمل أطر التفتيش في التوجيه التربوي وينتظم إقليميا وجهويا ومركزيا، كما يلي:

1 على المستوى الإقليمي

المهام:

تقوم هيئة التفتيش في التوجيه التربوي، بمهام التأطير والمراقبة والتتبع والتقويم والاستشارة التربوية، باعتبار هذه المهام أداة للمساهمة في إنجاح المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ، ومن وسائل القضاء على التعثر والانقطاع والفشل.

وتمارس هذه المهام في المناطق التربوية للنيابة الإقليمية. وتتحدد على النحو التالي:

- ✓ تأطير المستشارين في التوجيه العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه وتتبع أنشطتهم وتقويمها؛
- ✓ تنظيم قطاعات التوجيه والمصادقة على جداول حصص المستشارين في التوجيه التربوي ؛
- ✓ تقديم اقتراحات حول تحديد وإحداث القطاعات المدرسية للتوجيه التربوي ؛
- ✓ المصادقة على برامج العمل الدورية للمستشارين في التوجيه التربوي ؛
- ✓ تنسيق برامج عمل القطاعات المدرسية للتوجيه، واقتراح التعديلات المزمع إدخالها عليها وفق الخصوصيات المرحلية أو المستجدات الطارئة ؛
- ✓ تتبع أنشطة وأعمال مراكز الاستشارة والتوجيه ؛
- ✓ تنظيم وتتبع ومراقبة خدمات الإعلام والتوجيه بالمؤسسات التعليمية وتقويمها ؛
- ✓ تتبع المردودية الداخلية للمؤسسات التعليمية اعتمادا على مؤشرات علمية، والمساهمة في الرفع من هذه المردودية ؛
- ✓ مراقبة مدى تطبيق النصوص التشريعية والإجراءات المتخذة في مجال التمدرس والتوجيه التربوي (التسجيل- الالتحاق بالتعليم العمومي- قرارات مجالس الأقسام...) ؛
- ✓ مراقبة ضبط جميع الوثائق المتعلقة بالتمدرس والتوجيه (الملف المدرسي- السجل المدرسي- الشهادة المدرسية- شهادة المغادرة- لوائح الأقسام...) وتقديم اقتراحات في شانها ؛
- ✓ المساهمة في أشغال اللجنة الإقليمية لإعداد الخريطة المدرسية ؛
- ✓ المساهمة في أعمال اللجنة الإقليمية للاختيار الأولي للشعب التقنية والخاصة ؛
- ✓ تنسيق عمليات إعداد مجالس التوجيه ؛
- ✓ المساهمة في عمليات تغيير التوجيه على الصعيد الإقليمي ؛
- ✓ رصد الحاجيات من التكوين المستمر لدى أطر التوجيه التربوي ، مع تقديم اقتراحات حول برامج التكوين والمساهمة في إنجازها ؛
- ✓ المساهمة في تأطير الدورات التكوينية المخصصة لأطر الإدارة التربوية للمؤسسات التعليمية؛
- ✓ المساهمة في إنجاز الدراسات الميدانية في مجال الإعلام والتوجيه؛

✓ التنسيق مع مجموعة عمل المنطقة التربوية في استثمار التقارير التخصصية ووضع برنامج العمل المشترك، وفق ما تنص عليه المذكرة التنظيمية للعمل المشترك بين هيئات التفتيش.

تنظيم العمل:

- على مستوى مناطق التفتيش:

- وضع برنامج عمل وفق جدولة زمنية دقيقة، ينسجم ومتطلبات المشروع التربوي للمنسقية الجهوية، ويستجيب لحاجيات وانتظارات المنطقة؛
- إعداد تقارير دورية عن سير تنفيذ برنامج العمل، وتوجيهها إلى النيابة وإلى المنسقية الجهوية للتوجيه التربوي؛
- تتبع الحياة المدرسية في مختلف تجلياتها، والمساهمة في إيجاد الحلول لما قد يلاحظ من تعثرات في سيرها.

- على مستوى المفتشية الإقليمية:

تشارك هيئة التفتيش في مجال التوجيه التربوي، باعتبارها مكونا من مكونات مجموعات عمل المناطق التربوية والمجلس الإقليمي للتنسيق، إلى جانب مختلف هيئات التفتيش العاملة في نفس النيابة، في إنجاز العمل المشترك، وتستثمر للقيام بذلك بالإضافة إلى مهامها التخصصية، فضاءَ المفتشية الإقليمية وما يوفره من أدوات ووسائل عمل.

ويتم انتداب مفتش(ة) للتوجيه التربوي، عن كل مجموعة عمل، وفق المعايير المنصوص عليها في الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش والمذكرة التنظيمية للعمل المشترك، للمشاركة في إنجاز المهام المسندة إلى المجلس الإقليمي للتنسيق.

2. على المستوى الجهوي

المهام:

1 – مهام المنسقيات الجهوية:

تقوم المنسقية الجهوية للتوجيه التربوي؛ المكونة من مجموع المفتشات والمفتشين العاملين على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالمهام التالية:

- دراسة نتائج استثمار التقارير الدورية المنجزة من طرف كل مفتش(ة)على مستوى المنطقة التربوية؛
- وضع برنامجَ عمل سنوي ينطلق من خصوصيات الجهة، وينسجم مع المشروع التربوي للمنسقية المركزية، كما يستجيب للحاجات الملاحظة عبر مختلف التقارير، لتنسيق وتطوير وتحسين خدمات التوجيه التربوي على مستوى الأكاديمية؛
- إعداد الدراسات الميدانية والبحوث التربوية للحد من ظواهر التعثروالتسرب والهدر الدراسي.

2 – مهام المنسق(ة) الجهوي(ة) للتوجيه التربوي:

- تنسيق أعمال المنسقية الجهوية، وتتبع تنفيذ برنامج عملها، والإشراف على اجتماعاتها؛
- استثمار مختلف التقارير الواردة على المنسقية الجهوية، وتحديد جدولة زمنية لدراستها مع أعضاء المنسقية؛
- السهر على تطبيق التوجيهات والإجراءات الصادرة عن الإدارة المركزية والجهوية في مجال الإعلام والتوجيه التربوي؛
- تنسيق أنشطة مراكز الاستشارة والتوجيه على صعيد الجهة؛

- المساهمة في تأطير عمليات إنتاج وثائق الإعلام وتتبعها وتقويمها؛
- المساهمة في تكوين واستكمال خبرة أطر التوجيه التربوي على مستوى الجهة؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات التربية والتعليم على الصعيد الجهوي؛
- المساهمة في تنظيم اللقاءات التربوية في إطار التعاون والتنسيق؛
- المساهمة في تأطير أطر الإدارة التربوية؛
- المساهمة في أشغال اللجنة الجهوية لتحضير وتعديل الخريطة التربوية؛
- إعداد تقارير دورية حول سير مختلف أعماله توجه إلى مدير(ة) الأكاديمية الجهوية، وإلى المنسقية المركزية للتوجيه التربوي؛
- المشاركة في أشغال المجلس الجهوي للتنسيق، وإنجاز المهام الموكولة إليه في إطاره.

تنظيم العمل:

- على مستوى المنسقية الجهوية:

- تعمل المنسقية الجهوية للتوجيه التربوي تحت إشراف مدير(ة) الأكاديمية ووفق نظام داخلي؛
- ينتدب أعضاء المنسقية الجهوية من بينهم منسقا(ة) لأعمالها وفق معايير الكفاءة المعرفية والمهنية والتواصلية والخبرة والمردودية والمسؤولية، لمدة سنتين قابلة للتجديد، يعمل تحت إشراف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- يحافظ المنسق(ة) الجهوي للتوجيه التربوي على ممارسة مهام التفتيش في منطقة تربوية محددة حفاظا على العلاقة الميدانية والمباشرة بالواقع التعليمي.

- على مستوى المفتشية الجهوية:

يشارك المنسق(ة) الجهوي(ة) للتوجيه التربوي باعتباره عضوا في المجلس الجهوي للتنسيق، إلى جانب منسقي(ات) مختلف المجالات، في إنجاز المهام المشتركة الموكولة إليه، ويستثمر لذلك ولعمله في مجاله التخصصي، فضاءَ المفتشية الجهوية وما يوفره من أدوات ووسائل عمل.

3. على المستوى المركزي

المهام:

1 – مهام المنسقية المركزية:

تقوم المنسقية المركزية للتوجيه التربوي، المكونة من مفتشات ومفتشين يتم تكليفهم بمهمة التنسيق المركزي لهذا المجال لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بعد الترشيح الفردي والانتقاء؛ بالمهام التالية:

- استثمار التقارير الواردة من المنسقيات الجهوية للتوجيه؛
- تنسيق وتتبع أعمال المنسقيات الجهوية للتوجيه واستثمار نتائج هذه الأعمال؛
- إعداد برامج عمل منتظمة لمواكبة العمل في مجال التوجيه التربوي وتطويره؛
- إنجاز المهام والأعمال التي يتم التكليف بها من لدن المفتشية العامة للتربية والتكوين والمديريات المركزية؛
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل سنوي وفق التوجهات العامة الوطنية وبتنسيق مع المديريات المركزية، وكذا مع مختلف المنسقيات الجهوية للتوجيه؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات التربية والتكوين على الصعيد الوطني وتقويمها؛
- المساهمة في إعداد آليات التقويم والقياس؛

- المساهمة في إعداد الامتحانات والمباريات المهنية الوطنية و الجهوية؛
- الإشراف على إنجاز البحوث التربوية في مجال التوجيه واستثمار نتائجها؛ والقيام بمهام البحث والتأطير بتكليف من المصالح المركزية للوزارة.

2 – مهام منسق(ة) أعمال المنسقية المركزية:

- تنسيق أعمال المنسقية المركزية، وتتبع تنفيذ برنامج عملها، والإشراف على اجتماعاتها؛
- المشاركة في أشغال المجلس المركزي للتنسيق، وإنجاز مختلف المهام الموكولة إليه في إطاره؛
- إعداد تقارير دورية حول سير مختلف أعماله، توجه إلى المفتشية العامة للتربية والتكوين.

تنظيم العمل:

- يعمل أعضاء المنسقية المركزية للتوجيه التربوي تحت إشراف المفتشية العامة للتربية والتكوين، وفق نظام داخلي؛
- ينتدب أعضاء المنسقية المركزية من بينهم منسقا(ة) لأعمالها وفق معايير الكفاءة المعرفية والمهنية والتواصلية والخبرة والمردودية والمسؤولية، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ينجز مهامه تحت إشراف المفتشية العامة للتربية والتكوين؛
- يشارك المنسق(ة) بهذه الصفة التمثيلية في عضوية المجلس المركزي للتنسيق.
- تخصص الإدارة المركزية المقر المناسب والموارد البشرية والمادية اللازمة لسير عمل المنسقية المركزية، وأعمال كل الآليات المركزية للتنسيق.

ونظرا لما تكتسيه هذه المذكرة التنظيمية من أهمية بالغة في تنظيم وتقنين أعمال هيئة التفتيش في التوجيه التربوي، انسجاما مع المستجدات التربوية، وتحقيقا لأهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين؛ المرجو من السيدات والسادة المديرة والمديرين المركزيين، مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، كل في دائرة اختصاصه، العمل على تقديم الدعم اللازم، من موارد بشرية مؤهلة ومن أدوات عمل كافية، حتى تقوم هيئة التفتيش في التوجيه التربوي بالمهام المنوطة بها في أحسن الظروف، كما أطلب منهم نشر محتوى هذه المذكرة على أوسع نطاق وتتبع تنفيذها سعيا إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها، كما أهيب بالسيدات والسادة المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة بما عهد فيهم (هن) من مثابرة ومسؤولية، خدمة لمسار الإصلاح ومشاركة في بلوغ غاياته.

والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي